

حكم تصدق المرأة من مال زوجها أو من مالها بدون رضا زوجها -

بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

شيخ غفر الله لك في رجل قذف شخص اخر بالفاحشة واصر انت يا على انه يشكوا الى القاذف ولكن هناك من هم دعوا المقذوف ان لا يشكوه. ما الحكم في هذا - [00:00:00](#)

نعم ليس من حق ما في هذا نعم قبل الغرباء وقتل ولده وما اشبه ذلك بشكاؤي فلا بأس وان عفا فله اجر اخر. هذا هو الصواب.
فاحشة او شتمها او ما - [00:00:20](#)

طلب الحق وجب اخذ الحق اذا ثبت المتعدد عليه ومن عفا فلا حرج في ذلك فانه اذا ظهر وبلغ الشيطان حق مخلوق ما لله فعفى
عن المال او او قذفه او صبه وعسى - [00:00:40](#)